

ترميز التخصص: G.M.F17.S1.50

ترميزات المهن المتاحة لهذا التخصص :

L 1401, L 1803, N 1103, O 1201, O 1202, P 1201, P 1203, P 1301, P 1401

البطاقة التعريفية بالتخصص: التخطيط السكاني والتنمية

المستوى: ماستر.

الميدان: علوم إنسانية واجتماعية.

الشعبة: علوم اجتماعية - علم السكان.

الاختصاص: التخطيط السكاني والتنمية

1- مكان التكوين

الكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية.

القسم: علم الاجتماع والديمقراطية.


مرجع قرار التأهيل: رقم 002 المؤرخ في 03 جانفي 2021.

2- المشاركون الآخرون :

الشركاء من المؤسسات الجامعية الأخرى: جامعة ورقلة، جامعة وهران، جامعة تلمسان، جامعة سطيف، جامعة البليدة، جامعة سطيف، مخبر المجتمع والأسرة .

المؤسسات والشركاء الاجتماعيون والاقتصاديون الآخرون: مديرية الصحة والسكان، المؤسسات الاستشفائية، عيادة التوليد، مديرية التخطيط، مديرية النشاط الاجتماعي، مديرية النقل، مديرية الحماية المدنية، مديرية التربية، مراكز التكوين المهني، العدالة، مديريات وأجهزة الأمن .
الشركاء الدوليون الأجانب: /

3- التنظيم العام للتكوين: مكانة المشروع



4- مضمون التكوين وسياقاته:

يتضمن التكوين في هذا التخصص مجموعة معارف ومكتسبات تسمح للطالب الإلمام بمحتويات التخصص وذلك من خلال مجموعة محاور كالتوقعات الديمغرافية والتخطيط السياسات السكانية واتخاذ القرار، بالإضافة للإحصاء والنظريات السكانية المعاصرة وتقنيات البحث في العلوم السكانية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وعلم اجتماع الأسرة والتحليل الاقتصادي للسكان، والسكان والتنمية وتخطيط وتقييم برامج التنمية وكذا المقاولاتية.

تتلخص الأهداف المرجوة من هذا الاختصاص في:

- القدرة على التعامل العلمي والمنهجي مع الظواهر السكانية، وخاصة فيما يتعلق:
 - البنية السكانية وأشكالها.
 - التخطيط والتنمية المستدامة.
 - التطور السكاني.
 - الحركة السكانية.
- تكوين المدن وتطورها وعلاقة كل ذلك بالعوامل الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية. إعطاء الطالب قدرة علمية تمكنه من بناء قاعدة معلومات فيما يخص الظاهرة السكانية تساعد على اتخاذ القرارات السياسية والإدارية المناسبة.
- إعطائه القدرة على التعامل مع الظواهر السكانية بأدوات كمية وإحصائية حديثة ومتطورة تمكن من بناء استراتيجيات تنموية.

6- المهارات المستهدفة من التكوين:

- يهدف التكوين المقترح إلى تزويد الطلبة بمهارات عديدة ومتكاملة (نظرية وتطبيقية ميدانية) يمكننا، على سبيل المثال لا الحصر ذكر:
- الإحاطة بأهم موضوعات السكان، عناصر الظاهرة وخصائصها في الجزائر.
 - القدرة على جمع و معالجة المعطيات السكانية، اعتمادا على التقنيات والوسائل الحديثة.
 - بناء مؤشرات سكانية بسيطة و مركبة و عرضها بيانيا و على صيغة خرائط.
 - وبالأخص التحكم في المقاربة السوسولوجية وإعمالها لفهم وتحليل الظواهر السكانية و التخطيط في مجال التنمية.
 - إنجاز أعمال ودراسات استشرافية للإلمام والإحاطة بواقع المحيط الديموغرافي على المحيط الاقتصادي والاجتماعي في إطار البرامج التنموية.
 - تكوين مختصين في ميدان التخطيط والتنمية والإحصاء السكاني.
 - تكوين مختصين في دراسة الحركة السكانية.

7- الإمكانيات المحلية، الجهوية والوطنية لقابلية التوظيف:

يتاح للطلبة المتخرجين الحاملين لشهادة ماستر في هذا الاختصاص فرص للشغل والتوظيف على المستوى المحلي بالخصوص كون الجامعة متواجدة في محيط ذا طابع صناعي واقتصادي وعمراني متميز حتى على المستوى الوطني، مما يؤثر على الحركة السكانية وتطورها، ويتطلب مختصين يساهمون في وضع الاستراتيجيات العلمية.

ونظرا لأهمية علم السكان و ارتباطه الوثيق مع كل الميادين لما يقدمه من مساعدة في بناء قواعد المعطيات السكانية و الاجتماعية و الاقتصادية و تحليلها و بناء استراتيجيات و مخططات بواسطتها تمكن أصحاب القرار من اتخاذ الحلول اللازمة بالإضافة إلى طابع هذا التخصص الذي تصب فيه مختلف العلوم..

كل هذا يجعل من حامل شهادة الماستر في علم السكان قابل للتوظيف والعمل في كل المصالح ذات الصلة بالإحصائيات السكانية و الاجتماعية و الاقتصادية و ذلك في مختلف القطاعات (الديوان الوطني للإحصائيات، مديرية النشاط الاجتماعي . مديرية الشغل . مديرية الصحة مديرية التربية والتعليم . المؤسسات الاستشفائية . الإدارات المحلية . مديرية التخطيط على مستوى الولاية .مختلف المديريات الولائية و الوزارية، مصالح الحالة المدنية، قطاع التربية بمختلف أطواره، بالإضافة إلى إمكانية التوظيف كخبراء في العديد من هيئات الأمم المتحدة إلخ...).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 002 المؤرخ في 03 جانفي 2021

يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس و الماستر
بعنوان السنة الجامعية 2017-2018

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 835 المؤرخ في 27 جويلية 2017 و المتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس و الماستر بعنوان السنة الجامعية 2017-2018،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 17 جويلية 2017.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس و الماستر بعنوان السنة الجامعية 2017-2018، طبقا للملاحق المرقمة من 01 إلى 60 و المرفقة بهذا القرار.

المادة 2: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2017-2018.

المادة 3: تلغى أحكام القرار رقم 835 المؤرخ في 27 جويلية 2017 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالبيين ومدراء مؤسسات التعليم العالي كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

03 جانفي 2021
حرر بالجزائر في:
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
أ.د. عبد الباقي بن زيان



المتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس و الماستر

بمعنوان السنة الجامعية 2017-2018 بجامعة باتنة 1

Annexe n°18 de l'arrêté n° 002 du 03 JAN. 2021

portant habilitation les établissements de l'enseignement supérieur à la formation en vue de l'obtention du diplôme de Licence et Master au titre de l'année universitaire 2017-2018 de l'Université de Batna 1

Domaine	Filière	Spécialité	Type (A/P)	Cycle de formation	Observation	الملاحظة	طور التكوين	طبيعة (أ/م)	التخصص	الشعبة	الميدان
Sciences Humaines et Sociales	Sciences Sociales- Sciences de la population	Planification démographique et développement	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	التخطيط الديمغرافي و التنمية	علوم اجتماعية - علم السكان	علوم إنسانية و اجتماعية
	Sciences Sociales - Philosophie	Philosophie occidentale moderne et contemporaine	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	فلسفة غربية حديثة و معاصرة	علوم اجتماعية - فلسفة	
		Philosophie appliquée	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	فلسفة تطبيقية		
	Sciences Islamiques – Oussoul Eddine	Tradition (Hadith) et ses sciences	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	الحديث و علومه	العلوم الإسلامية - أصول الدين	
		Prêche (Daawa) et information	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	الدعوة و الإعلام		
		La foi islamique	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	العقيدة الإسلامية		
		l'Exégèse et sciences du coran	A	Mas	Habilitation	تأهيل	م	أ	التفسير و علوم القرآن		
	Sciences Islamiques - Charia	Jurisprudence (Charia) et droit	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	الشريعة و القانون	العلوم الإسلامية - الشريعة	
		Transactions financières contemporaines	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	المعاملات المالية المعاصرة		